

دخواته و مومنانه
صالحه و صالحه با نوره

دخواتك انا و اولادك
دخواتك انا و اولادك
دخواتك انا و اولادك

كرمه صه صبا و اولادك
صبا و اولادك
صبا و اولادك

الهاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه

فاخطا سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه

شاكلا لم تسقط الا ان تحقق انه مصرف وكره

اعطا واحدا من الركاة نضابا ويكره نقلها

الا الى قريب او اخرج صدقة الفطرة

حجب على كل حر مسلم مالك نضابا

فاصلا عن حاجته الاصلية وان كان غير

نام

كرمه صه صبا و اولادك
صبا و اولادك
صبا و اولادك

دخواتك انا و اولادك
دخواتك انا و اولادك
دخواتك انا و اولادك

نام عنه وعن ولد الصغير الذي لا شئ له

وعن عبد الخدمة ولو انه كافر بخلاف ولد

الكبير و زوجته ولو ادى عنها تبرعا ولم

يعلم اجرهما ولا يجب على مكاتبه خلاف

مدبره وامر ولد ولا عن عبد او عبيد

بين اثنين وهي نصف صاع من روزنا

او دقيقه او سوبقه او صاع من ممر او شعير

نام